

أما الفصل الثاني فيدرس من خلاله عالقات العمل الفردية ومصدرها الأساسي عقد العمل بين شخصين علناً نخصص الفصل الثالث لدراسة عالقات العمل الجماعية وقوامها عقد العمل الجماعي الذي يهدف التحقيق مصلحة فئة وليس شخص واحد حيث يرمي بين نقابة أو أكثر أو اتحاد نقابات أو أكثر معرب عمالاً ونقابة أو اتحاد نقابات ارباب عمل. رب العمل الخاضع لهذا القانون بأنه " كل شخص طبيعياً ومعنوي يستخدم بأية صفة كانت أجيراً ما في مشروع صناعي أو تجارياً أو زراعي مقابل أجر حتلو كان هذا الأجر عينياً أو نصيباً منا الرباح "، وعليه سنقوم بدراسة عالقات العمل الفردية بواسطة البحث في عقد العمل وذلك من خلال خمس مواضيع هي التالية: المبحث الأول: مفهوم عقد العمل للمبحث الثاني: انعقاد عقد العمل للمبحث الثالث: آثار عقد العمل للمبحث الرابع: انتهاء عقد العمل و تعليقه للمبحث الخامس: حل النزاعات الناجمة عن عقد العمل الفردي 17 المبحث الأول: مفهوم عقد العمل لم يرد في قانون العمل اللبناني يعرف العقد العمل إلا أن قانوناً للموجبات والعقود عرف العقد الاستخدام في المادة 624 منها التي نصت علناً "إجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر و تحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له" وللتوسع في مفهوم عقد العمل،